

شرح الكافي 526}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلى الله - [00:00:02](#) عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم. وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فقد بدأنا في اخر درس ليلة البارحة فيما يعرف بالتفويض او المفوضة - [00:00:24](#) ورأينا ان ذلك ينقسم الى قسمين تفوير وضع وتفويض معه وقد اخذنا اكثر ما يتعلق بمسألة تفويض البضع وانتهينا الى ما يتعلق بالمتعة. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين - [00:00:46](#) اياك نعبد واياك نستعين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال الامام ابن قدامة - [00:01:12](#) رحمه الله تعالى كتاب الصداق قال باب الحكم في المفوضة قال فصل وفي قدرها اي المتعة روايتان عرفنا ايها الاخوة ما يتعلق بالمتعة هل هي يعني تقدر في حال الزوج او بحال الزوجة - [00:01:30](#) وعرفنا الا عند الحنابلة انها تقدر بحال الزوج وهو وجه عند الشافعية والوجه الاخر عندهم النا بحال الزوجة ورأينا ان الاية تشهد لقول الذين يقولون بانها تقدر بحال الزوج ثم بعد ذلك انتقل المؤلف رحمه الله تعالى الى تقدير المتعة - [00:01:53](#) هل ورد بذلك نص شرعي في تقديرها؟ الجواب لا لم يرد نص في كتاب الله عز وجل ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على انها مخدرة - [00:02:18](#) وانما ورد ذكرها في كتاب الله عز وجل في مواضع كثيرة ومتعنه وللمطلقات متاع بالمعروف الى غير ذلك اذا من هنا اختلف العلماء في تقديرها. نعم قال وفي قدرها روايتان - [00:02:33](#) احدهما يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم. لماذا يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم لعدم وجود نص واذا لم يرد نص فيها من كتاب او سنة او جماع فانه في هذه الحالة يرجع في المسألة الى الاجتهاد - [00:02:53](#) والذي لهو ان يجتهد في ذلك هو الحاكم. اذا اجتهد الحاكم فاصاب الى اخره اذا الرأي الاول والرواية الاولى يرجع فيها الى الحاكم وهو مذهب الامام الشافعي قال يرجع فيها الى اجتهاد الحاكم - [00:03:12](#) فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده اليه. اذا الحاكم يرفع اليه الامر فهو ينظر ماذا فيما يتعلق موضوع وما يتطلبه ينظر الى وضع المرأة ومكانها من حيث النسب الى غير ذلك ايضا ينظر الى الرجل من حيث الغنى - [00:03:30](#) التوسط والفقر ويقدر الحاكم ما يرى انه مناسب في ذلك قال فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده اليه لانه امر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج الى الاجتهاد لانه امر لم يرد فيه نص اي نص شرعي - [00:03:50](#) وحينئذ يرجع فيه الى الاجتهاد قال لانه امر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج الى الاجتهاد فرد الى الحاكم النفقة النفقة لانها ايضا ترد الى الحاكم. نعم قال رحمه الله والثانية والرواية الثانية. نعم. اعلى المتعة خادم. اه والرواية الثانية انه - [00:04:15](#) هناك تقدير لكنه ليس عن طريق النص ولكنه ما عثر عن عبد الله ابن عباس ثم اختلف العلماء في تفصيل ذلك لانهم يجعلون للغني

حالة وللفقير حالة اولى اذا الرواية الثانية نعم - 00:04:42

قال والثانية اعلى المتعة خادم بالنسبة للغني. اعلاها خادم بالنسبة ميسور الحال وادناها كسوة تجزئها في صلاتها. وادناها كسوة يصلى فيها. يعني الكسوة التي تصلح للصلاة. ما هذه الكسوة التي تصنع في الصلاة مرت بنا في الحقيقة في الصلاة - 00:05:01
ان كنتم تذكرون وهي درع وخمار ثم يختلف هذا قول الائمة ابي حنيفة ومالك والرواية الاخرى للامام احمد متفقون في هذه على انها درع والدرع التام كما تعلمون هو القميص وخمار هو الذي تغطي به المرأة رأسها - 00:05:30

وكذلك ايضا عند بعضهم ثوب وعند بعضهم ملحفة والملحفة لا تختلف عن الثوب اذ ليس القصد القصد بالثوب والقميص لا وانما هو لا يزال حتى عادات بعض النساء ان يكون عندها ثوب تلتف به الى ماذا دخلت في الصلاة - 00:05:53

يعني يكون عليها قميص ولكنها تأخذ ثوبا تتجلل به تلتف به فبعضهم يطلق ثوب وهو اشملى وهذا عند الحنابلة وعند الحنفية

والمالكية يقولون ملح فيعني شيء تتلحف به وهما وهم متفقون في هذا الامر - 00:06:16

اذا بالنسبة للفقير ثوب اي كما قلنا درع وكذلك ماذا؟ شيء تتغطي به وهو الخمار ثم ملحفة شيء تلتف به الصلاة هذا بالنسبة لحال

الفقير اذا اعلاها ان يكون هناك خادم - 00:06:35

وادناها وذلكم الشيء الذي قال المؤلف يصلى فيه. اي ما جرت عادات النساء ان يصلين فيه قال والثانية اعلى المتعة خادم وادناها كسوة تجزئها في صلاتها واوسطها ما بين ذلك. واوسطها ما بين ذلك ان يضاف الى ذلك عباءة وغير ذلك ان يضاف الى ذلك

اشياء - 00:06:58

لقول ابن عباس رضي الله عنهما اعلى المتعة خادم ثم دون ذلك انتم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة. اذا اعلاها خادم ثم يأتي

في الدرجة الاولى يقدم لها - 00:07:26

نفقة ثم الكسوة التي مر الاصطلاح عليها بانها درع وخمار وملحفة او بدل الملحفة ثوب وهما في الحقيقة في في النهاية ملتقيان قال

وهذا تفسير نعم نستفيد يعني هذا شيء يعطيها اياه خادمة يمنحها اياها يعني يملكها اياها - 00:07:44

يعني ليس خادما في مصطلحنا الان. يعني خادمة لا يعطيها هي كما يعطيها النفقة ويعطيها الثياب. هذا هو المراد. يعني رقيب. نعم

قال وهذا تفسير من الصحابي فيجب الرجوع اليه - 00:08:12

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل نعم والله هي الاقرب هو التقدير. الاولى هو التقدير لان عبد الله ابن عباس قال ذلك وهذا لا يقوله

لابد ان يكون قد اعتمد على شيء. والعلماء فصلوا في ذلك فهو اولى - 00:08:28

قال رحمه الله فصل وكل فرقة اسرت وكل فرقة اسقطت المسمى اسقطت المتعة. كل فرقة اسقطت المسمى كما مر بنا بالفسوخ يعني

مر بنا عدد من انواع الفسوق انها لا تستحق مهرا ولا غير ذلك. اذا هي تسقط المتعة في هذه الحالة وفي غير ذلك تثبت - 00:08:47

وقد عرفنا ان المتعة تثبت هي مفوضة البضع وسيأتي الخلاف في مفوضة المهر قال وكل فرقة اسقطت المسمى اسقطت المتعة وما

نصفت المسمى اوجبت المتعة. وما نصفت المسمى اوجبت المتعة - 00:09:14

ليس المراد انما نصفت المسمى انه يضاف الى النصف ايضا المتعة لا ان ما فيه تنصيف المسمى وهو الطلاق قبل الدخول هذا فيه

نصف المهر. فاذا لم يكن المهر قد سمي حينئذ المتعة. هذا هو مراد المؤلف رحمه الله - 00:09:38

قال لانها قائمة مقام نصف المسمى فاعتبر ذلك فيها. يعني فاذا لم يوجد نصف المسمى حلت المتعة قال وسئل احمد رحمه الله تعالى

عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرو لها مهرا - 00:09:59

ثم وهب لها غلاما ثم طلقها. قال قال لها المتعة. لماذا؟ لان هذا الذي اعطاها اياه يختلف عن متعة اعطاها اياه شيئا موهوبا. اذا ما

اعطاها اياه وهو الغلام هبة - 00:10:20

هل الهبة تسقط حقا في المتعة؟ الجواب لا تسقط حقها في المتعة كالحال بالنسبة للنفقة قال رحمه الله تعالى وذلك لان الهبة لا

تنقضي بها المتعة كالمسمى. كالمسمى كما لو وهبها لا يسقط حقها في المسمى ولا في المهر - 00:10:37

قال الامام رحمه الله تعالى فصل فاما المفوضة المهرة هذان انتقل القسم الى القسم الثاني وهي مفوضة المهر يعني قالت للزوج او

قال ابوها المهر مفوض اليك. انت الذي تحدده. او قال هو مفوض - [00:11:01](#)

اجنبي فلان من الجيران او غيره او قال ايضا هو الزوج مفوض الامر اليها اين الزوجة قال فاما المفوضة المهر وهي التي تزوجها على حكمها او حكمه. ما معنى على حكمها على ان تقدر هي المهر اي تحكم فيه. اي تقرره - [00:11:24](#)

او حكمه او حكمه هو ان يقرره او اجنبي. او حكم اجنبي او بمهر فاسد. او بمهر فاسد يعني تزوجها بمهر فاسد فحينئذ يرجع الى ماذا؟ على الخلاف الذي سيأتي في هذا هل لها نصف مسمى - [00:11:48](#)

او المتعة قال او بمهر فاسد او يزوجها غير الاب بغير صداق بغير اذنها. او يزوجها غير الاب بغير صداق. اذا ليس لغير الاب اخا كان او ابن اخ او كان عما او غير ذلك من اولياء امورها عدا الاب - [00:12:09](#)

فليس له ان يتنازل عن مهرها لا يجوز له ذلك ولو حصل ذلك فلا اعتبار له. وانما يرجع الى مهر المثل قال فانه يتنصف لها مهر المثل بالطلاق في ظاهر المذهب. في ظاهر المذهب بالنسبة لو كان هذا غير الابي - [00:12:33](#)

وهو اختيار الخرق رحمه الله تعالى. وعن احمد رحمه الله ليس لها الا المتعة. يعني في مفوضته في مفوضة المهر يقول ليس لها في رواية الا المتعة. يعني كان انه لا يفرغ بين مفوضة - [00:12:56](#)

وبين مفوضة المهر لانه هناك لم يذكر اصلا. وهنا لم يذكر ولكنه ترك الى انسان فكأنه فيه جهالة. ومن هنا اعتبره في هذه الرواية كأن لم يكن قال ليس لها الا المتعة - [00:13:14](#)

لانه لانه نكاح خلا عن تسمية صحيحة ما اشبه نكاح المفوضة البطعة. هنا قال عن تسمية صحيحة لان في كونها تقل الامر اليها او اليها فيه شيء من اشارة الى التسمية لكنها لم تحدد. والتسمية هو ان يقدر. فاذا خلت من التقدير فلا تعتبر تسمية - [00:13:33](#)

قال ولنا انها لم ترطى بغير صداق ابوها. ولنا يرد ذلك الى الرواية لولا ولنا انها لم ترطى بصداق وانما تركت الامر ذلك الى الزوج او تركه اليها قال ولنا انها لم ترطى بغير صداق ولم يرطى ابوها فلم تجب المتعة. اذا لم ترط بغير صداق ولم يرطى - [00:13:56](#)

فلم يجب ولم تجب المتعة المتعة لنا. نعم قال فلم تجب المتعة كالتى سمي لها بخلاف المؤلف رحمه الله تعالى يفرق بين مفوضة البغض وبين مفوضة المهر فمفوضة المهر يعتبر انها - [00:14:26](#)

عندما وكلت الامر الى الزوج او وكله اليها يعتبر هذا بمثابة ما لو سمي. فحينئذ يرجع ان حصل الطلاق قبل قبل الدخول لها نصف المسمى او فلها نصف مهر المثل - [00:14:50](#)

قال ولم تجب المتعة كالتى سمي لها بخلاف الراضية بغير صداق قال المصنف وهذا هو رواجح في الحقيقة الراجح والتفريق بينهما وهذا هو رأي اكثر العلماء قال رحمه الله تعالى فصل - [00:15:09](#)

وللاب تزويج ابنته بدون صداق مثلها صغيرة كانت او كبيرة. وللاب تزويج ابنته بغير صداق مثلها اي له ان ينقصه ولا فرق في هذا المقام بين ان تكون كبيرة او صغيرة. وبين ان تكون بكرا او ثيبا. لان - [00:15:29](#)

ان للاب ما ليس لغيره وهذا هو مذهب ايضا ابي حنيفة ومالك قال وللاب تزويج ابنته بدون بدون صداق مثلها صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا وخالف في ذلك الامام الشافعي فقال لا يجوز ذلك لانه لا - [00:15:54](#)

يجوز ان ينقص من مهرها شيء دون موافقتها. ولذلك يقول لو حصلت هذه المسألة فانها تراد الى مهر البت اذا للجمهور يرون انه يجوز للاب ان ينقص من المهر اي ان يسقط منه لان لدى الاب من الشفقة والرحمة والحرص - [00:16:19](#)

على ابنته وسعيه ايضا بان يكون لها الخير لانه ربما يسقط شيئا من المهر رغبة في ذلك الانسان. يجد شاب صالحا تقيا فيه الخير. يسعى الى مثلي فوجد انه فرصة لا ينبغي ان يفوتها. وهو ربما لا - [00:16:40](#)

يكون عنده المهر الكاف فيتنازل عن ذلك في مصلحة ابنه ان يظفر بذلك الانسان قال لان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال وجاء المؤلف ايضا بدليل بهذا الاثر عن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:17:00](#)

قال خطب الناس فقال لا تغالوا في صدق النساء فما اصدق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا من نسائه او بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية المؤلف رحمه الله تعالى اختصر - [00:17:20](#)

عمر وجاء بمحل الشاهد هو كما قال المؤلف يعني اثر عمر بدأه باداة العرض الا لا تغالوا في مهور النسا او في صدق النسا او في صدق النسا جاءت عدة روايات - [00:17:39](#)

قال فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اصدق عليه الصلاة والسلام امرأة من نسائه ولا اصل ولا اصدقت - [00:17:56](#)

امرأة من بناته اكثر من اثني عشرة اوقية اذا هذا هو الحج واثنتي عشر اوقية سبق ان قدرناها بربع مئة وثمانين ريال لان الاوقي اربعون درهما فاذا ضربتها باثني عشر صار المجموع ثمانين واربعة مئة. اذا هذا هو - [00:18:17](#)

اذا عمر رضي الله تعالى عنه ينصح او يوجه في خطبته الا يتغالى الناس في المهور فان اعظم النساء بركة اي شرهن مونة وقد ذكر ذلك المار الذي كان يقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:39](#)

لزوجاته وما كان يأخذه لبناته او ما كان يقدم لبناته. فهو بين الاربعة مئة وبين الخمسمائة كما ذكرنا ما قدم لبناته ما كان يأخذ اكثر من اربعمائة كما جاء في الحديث. وهو كان يقدم عليه الصلاة والسلام - [00:19:00](#)

خمسائة درهم وهي شيء قليل اذا قورنت ماذا في زمننا هذا قال رحمه الله معنى هذا فللاب ان يأخذ اقل من ذلك قال رحمه الله وظهره صحة تسمية من زوج بمثل ذلك - [00:19:19](#)

وان نقص عن مهر المثل وزوج سعيد ابن المسيب رحمه الله ابنته بدرهمين وهو سيد قرشي اذا سعيد بن سعيد هو الامام العالم المعروف احد التابعين ادرك عمر رضي الله تعالى عنه وما بعده من الصحابة وروى عن عدد من الصحابة ولهم مغاسل كلها صحيحة - [00:19:42](#)

وسعيد بن المسيب كما ذكر المؤلف هو امام علم تقي من اشراف العرب قرشي وكان ذا ابنة هذا التي اشار اليها المؤلف تقدم لها عبد الملك ابن مروان وعبد الملك ابن مروان هو الخليفة الاموي. كان خليفة المسلمين في ذلك الوقت - [00:20:08](#)

خطبها لابنه الوليد ابن عبد الملك والوليد هو الذي صار خليفة بعد ابيه واشتهر عصره ايضا فاعتذر عن تزويج ابنه. عن تزويج ابن الخليفة ومن زوجها كان له تلميذ. يواظب على درسه - [00:20:33](#)

فانقطع فترة من الزمن ثم عاد التلميذ وهي الطالب الى الحال فسأله فذكر له ان زوجته قد تفوته توفيت وكان شابا ثم تركه فترة ثم عاد اليه فقال الا تتزوج؟ قال كيف اتزوج ولا املك الا درهمين - [00:20:54](#)

قال انا ازوجك ثم انه عرض عليه ابنته التي امتنع ان يزوجه ابن الخليفة فزوجها اياه اي عقد له وكان ذلك الشاب ذات يوم صائما فاعد افطاره يعني اعد ما عنده من الطعام للافطار ماذا كان؟ قطعة خبز - [00:21:15](#)

وشيئا من الزيت فلما اراد ان يجلس عليه بعد صلاة المغرب واذا بالباب يقرأ يعني لما اراد ان يجلس على العشاء واذا بشخص يقرع الباب فاستغرب لا يأتي احد في العادة - [00:21:42](#)

فقال من؟ فقال سعيد يقول ففكرت كنت استبعد ان يكون سعيد ابن المسيب لان سعيد المسيب من المسجد الذي فيه يصلي فيه ويلقي دروسه الى بيته فلما فتحت وايد به سعيد مسيب. فقال انتقد تزوجت - [00:21:59](#)

وانت بحاجة الى امرأتك قال وها هي معي. قال فنظرت فاذا هي خلفه في طوله قال فدخلت الفتاة فسقطت من الحياء يعني سقطت احتاره ولا يوجد عنده في البيت احد قال فصعدت اعلى البيت فناديته في الجيران - [00:22:20](#)

فجاء اهل الجيران فجلسوا معه ثم بعد ذلك جاءت امه اي ام الشاب فاقسمت على ولدها الا يصيبها قبل ثلاثة ايام ففعل قال فوجدها اجمل النساء واحفظهن لكتاب الله عز وجل ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غرامة - [00:22:40](#)

هي بنت العلم التقي العالم المشهور بصلاحه وتقى هي كذلك ربا هبوا خير تربية حفظت كتاب الله عز وجل وكثيرا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت سالحة قال وما رأى اجمل منها ايضا فانظروا ايها الاخوة - [00:23:05](#)

اذا زوج ابنته بدرهمين. اذا ليس المقياس ايها الاخوة هو كثرة المهر او الصداقة الذي يقدم. وانما الشخص الذي يختار فهو في الحقيقة المحض قال زوج سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ابنته بدرهمين - [00:23:25](#)

وهو سيد قرشي ولانه قال ولانه غير متهم في حقها. ولانه الظمير يعود الى الاب. الاب غير متهم في ابنته دعونا ايها الاخوة قد يوجد في هذا الزمن من شذ عن الطريق السوي - [00:23:46](#)

واخذ الطمع وربما منع ابنته من الزواج ليستغل هذا نادر والنادر لا حكم له. وكل قاعدة لها شذوذ فهذا لا يحكم. لان الحكم للغالب نعم لان الاب غير متهم لهذا؟ لماذا؟ لانه لا يوجد من يخلص - [00:24:04](#)

بل لا يوجد من يحب الخير لغيره اكثر من الوالد. فتجد ان الوالد يحب المنفعة لابنه اكثر من نفس قال ولانه غير متهم في حقها فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير - [00:24:25](#)

فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ المقصود ما هو الحال؟ هو في ذلك الزوج الصالح الذي يختاره لابنته. الذي تسعد به ويسعد بها. ولذلك لما سأل سعيد بن الميم المسيب تلميذه بعد فترة؟ قال نحن في غاية سعادة نغبط عليها. نعم. قال الامام - [00:24:44](#)

رحمه الله تعالى وليس لغيره بل ازيدكم شيئا انه اوصاه قال يعني لا تنسى العصا يعني لو وجدت منها شوف ابوه يوصي زوج ابنته بانه لو احتاج الى الظرف فليضربه وليس ذلك بشأن. واللائي تخافون من نشوزهن فعضوهن - [00:25:09](#)

لو استدعى الامر ان تضربها فافعل ذلك. لكنها هي فوق ذلك. نعم قال وليس لغيره وليس لغيره نقصها عن مهر نساها وليس لغير الاب ان ينقصها على المرأة ايا كان اخا كان شقيقا او لياب - [00:25:32](#)

او كان ايضا عما او كان كذلك ابن عم او غير ذلك من الاقارب. نعم وليس لغيره نقصها عن مهر نساها الا باذنها لانه متهم فان زوج بغير فانه متهم بانه قد يكون له غرض من ذلك. يعني جاء صديق له ليخطب اخته. فربما - [00:25:55](#)

سوف انقص ذلك لان له فوائد عند ذلك. قد يكون هذا الانسان له منصب وله جاه في المجتمع فجامله ليصل عن طريق ماذا تقديم اخته اليه ليصل الى اغراضه هو متهم هنا عم الاب فلا. مصلحة ابنتي فوق كل اعتبار - [00:26:20](#)

ومن وجد له ابنا يعرف ذلك تماما. قد تجد ان الابناء يقصرون في حق ابائهم. وربما لا يؤدون حقوقهم وربما يثيرون امورا ايضا تنكد على الاب والام ولكنه بعد ان يتزوج - [00:26:41](#)

ويهب الله سبحانه وتعالى الاولاد. يدرك مكانة الابناء عند ابائهم. نعم قال رحمه الله تعالى فان زوج بغير صداق لم يكن تفويضا صحيحا. فان زوج غير الاب بغير صداق لم يكن - [00:26:59](#)

تفويضا صحيحا نعم قال لم يكن تفويضا صحيحا لانه اسقط ما ما ليس له التصرف فيه ويجب مهر المثل. ويجب ان يرجع الى مهر لمثله. يعني لو قدر ان الاخ مثلا يعني زوجها - [00:27:20](#)

تفويض بضع ليس له ذلك يرجع الى مهر المثل لانه متهم وان كان اخوه وان كان شقيقا وليسوا ولا عبرة ايها الاخوة بان يكونوا فقد وجد من الاخوة لاب من كان عنده من الشفقة والرحمة لاختواتهم اكثر - [00:27:41](#)

العشاء وان كان الغالب ان الشقيق اقرب قال وان فعله الاب كان تفويضا صحيحا. اما الاب فيكون تفويضا صحيحا لعدم التهمة قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل للاب من يشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته؟ هل للاب ان يشترط شيئا - [00:28:01](#)

العلماء تكلموا عن هذه المسألة هم يقولون قبل العقد ينبغي ان يكون المهر للبنت. وبعد العقد يجوز للاب ان يشترط شيئا من الصلاة لكن من حيث الجملة في المذهب يجوز للاب ان يشترط شيء - [00:28:28](#)

كأن يكون مثلا الصداق عشرة الاف عشرين الف فيقول اريد عشرة الاف مهرا لابنتي وعشرة الاف مهرا وعشرة الاف تكون لي قال وللأب ان يشترط لنفسه شيئا من صداق ابنته - [00:28:49](#)

لان الله تعالى اخبر ان شعيبا زوج ابنته لموسى عليه الصلاة والسلام قضية شعيب انا اشرت اليها قبل جتنا ايضا اشارة قبل ذلك ليس تفصيلا هذا مختل فيه ولذلك بعض العلماء يقول صاحب ماديا حتى يخرج من الخلاف - [00:29:08](#)

لان هذا الذي لقيه موسى هو شعيب عليه السلام او رجل صالح من اهل المفسرون مختلفون ولم دليل قطعي بتحديدده ولذلك بعضهم يقول شعيب كالمؤلف لانه يرجح ذلك وبعضهم يقول صاحب مدين. واذا قال صاحب مدين دخل - [00:29:25](#)

قال فيه ان كان شعيبا وان كان غيره المهم هنا قصة شعيب يعني يشير الى الاية التي في قول الله تعالى في قصته لما جاء وسقى

لهما الى بعد ذلك ثم قال - [00:29:48](#)

اني اريد اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثمانى حجج يعني ثمان سنين ان تعمل في الغنم فان اتممت عشرا يعني تضربا فان اتممت عشرا فمن عندك - [00:30:02](#)

اذا هنا شعيب او صاحب مدين اتفق مع موسى او عقد معه على ان يزوجه احدى ابنتيه اللتين سقى لهما ان يختار واحدة منهما مقابل ان يكون ان يقوم براعي غنم صاحب مدين مدة ثمان سنين وان زاد سنتين - [00:30:19](#)
كان ذلك تبرعا منه هل هو شعيب او غيره؟ ان قلنا شعيب معروف وان قلنا غير شعيب الله اعلم. فهو رجل صالح. انا قلت هذا اذا ايها الاخوة هنا هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ هذه واحدة مسألة اصولية فيها - [00:30:45](#)

هذه مسألة مختلف فيها ولذلك كل مسألة فيه قاعدة يصدرها الفقهاء بالاستفهام اذا وجدت مثلا عندك عبارة هل هل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص فاعرف ان المسألة فيها خلاف اذا هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ المسألة في اخينا - [00:31:07](#)
فبعض العلماء يقول هو شرع لنا اذا لم يوجد في شرعنا ما يعارضه او ينسخه وبعضهم قال ليس شرعا لنا. المهم هنا يعني الشاهد في الاية غير واضح انت يعني ليس منطوقا في الاية. لان الذي اتفق معه على رأي الغنم هو صاحب مدينة - [00:31:32](#)

ورعي الغنم انما تعود ماذا؟ الى الاب. فاين مهر البنت قال العلماء رحمهم الله تعالى الامر في النهاية يعود الى البنت لانه من الذي يقوم برعي الغنم؟ هي البنت وهو قام بخدمتها يعني حل محلها في الخدمة. وقد سبق ان عرفنا - [00:31:55](#)
ان الصداق يصح ان يكون ثمنا ويصح ان يكون عوضا اجابة ويصح ان يكون منفعة وهذه منفعة يعني لو قام بخدمتها برعي غنمها او باسقاء بستانها وبالحرثلة او غير ذلك او بناء سور او - [00:32:18](#)

فان ذلك يعتبر منفعة اذا هي في النهاية تعود اليها. اذا في الحقيقة هي ارتاحت ووجد من يقوم بذلك. نعم قال لان الله تعالى اخبر ان شعيبا زوج ابنته لموسى عليه الصلاة والسلام برعاية غنمه - [00:32:36](#)
وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انت ومالك لابيک وقال ان اولادكم من عند هذا الحديث انت ومالك لابيک ان كان الاخوة يذكرون فقد مر بنا في الجزء الذي قبله - [00:32:55](#)

هذا الثالث تختلف النسخ تكلمنا عن هذه المسألة ورأينا اختلاف العلماء هل للابين يأخذ من مال ابنه؟ العلماء مختلفون الجمهور ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون ليس له ان يأخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه. اي عند الحاجة - [00:33:11](#)
وعند الحنابلة يقولون يصح ان يأخذ من مال ابنه سواء كان الاب غنيا او محتاجا يعني سواء كان الاب غنيا فله ان يأخذ او كان فقيرا فله ان يأخذ. حجة الحنابلة هذا الحديث - [00:33:34](#)

انت ومالك لابيک انت ومالك لابيک. وانا قصته معروفة الرجل الذي كان له دين على ابيه فجاء يشكوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عليه الصلاة والسلام انت ومالك لابيک - [00:33:54](#)
طيب الذين يقولون ليس له الا عند الحاجة ما حجته قالوا كل انسان احق بكسبه من والده ووالده والناس اجمعين. كل انسان او كل اب احد احق بكسبي من والدي ووالده والناس اجمعين. لكن هذا الحديث فيه كلام - [00:34:11](#)

اما حديث انت ومالك لابيک فصحيح اردت ان اذكر في هذه المسألة نعم وقال ان اولادكم من من اطيب كسبكم فكلوا من اموالهم. وجاء في لفظ اخر اطيب ما اكل الرجل - [00:34:36](#)
من كسبه ما هو كسبك هو هذا الذي يكون عن طريق العمل كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب من الرجل ان يأتي بما عنده من البيت قع بناء - [00:34:53](#)

وكذلك بساط قديم فباعهما بدرهمين فقال خذ درهما واشتري به طعاما وخذ الدرهم الاخر واشتري به فاسا وجبلا ثم اذهب واحتطب ولا قبل اسبوع فجاء الرجل وقد جمع ايضا درهمين - [00:35:06](#)
شيئا فشي حتى صار عنده كسر. اذا اطيب ما اكل الرجل يقول عليه الصلاة والسلام اطيب اطيب ما اكل الرجل من كسبك انتشر تحليل في مزرعتك في بيعك في شرائك - [00:35:26](#)

ان تكون بناء ان تكون صانع ان تكون معلما الى غير ذلك ان اطيّب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسب قال رحمه الله تعالى
قال الترمذي هذا حديث حسن. لكن ليس حقيقة من العدل والانصاف حتى على مذهب الحنابلة - [00:35:41](#)
ان يأتي الاب الى احد ابنائه يكون ذو مال فيأتي فيسلب ما عنده من المال او يجحف به ايضا فيأخذ كثيرا من ماله سيوزعه على ابناء
الاخرين وربما يكونون هؤلاء الابناء من زوجة اخرى ويكون يميل اليها لا. ليس هذا من الانصاف - [00:36:04](#)
يعني ينبغي ان يأخذ في حدود الحاجة. يعني ما يحتاج اليه او ما يكون يعني يتعلق به امر اما ان يأخذه ويجحف به ويلحق الضرر به
ويعطيه الاخرين فهذا حقيقة ليس من الانصاف فيكون ايضا رأي - [00:36:25](#)
جمهور العلماء في هذه الناحية له وجه قوي من الناظر قال رحمه الله تعالى فان زوجها على الف لها والف له. الان اراد المؤلف ان يمثل
يعني هل للاب ان يأخذ شيئا او ان يشترط شيئا؟ اراد المؤلف الان ان يعطينا مثلا - [00:36:45](#)
قال زمن المؤلف الالف كثير يعني في زمن المؤلف اله الف درهم او الف دينار شيء عظيم. هذا من يدفعه اما في زمننا فالالف واصبح
شيئا سهلا يعني يعني تزوجها شخص على ان يدفع الف لها مهرا والفا لابيها - [00:37:07](#)
هنا متى الثمرة؟ ما الفائدة من هذا؟ اعطاها الف واعطاها واعطى اباها الف كما لو اعطى الفين لكن تظهر الثمرة ايها الاخوة فيما لو
طلقها قبل الدخول هنا واراد ان يرجع بالنصف فماذا يفعل - [00:37:28](#)
هل يرجع بنصف الالف الذي للمرأة او يرجع بنصف الكل الواقع يرجع بنصف الكل يرجع بالف يأخذ كل ما اعطي للبنت ويكون الالف
للابي فان زوجها على الف لها والف له. ثم ثم طلقت قبل الدخول - [00:37:46](#)
رجع الزوج بالالف التي لها لان ما اخذه الاب محسوب على البنت من صداقها فكأنها قبضته يعني كما لو انها اعطيت صداقا فاعطت
اباها شيء وقد جاء في حديث لا اذكر يعني معناه انه اطيّب ما يأخذه الانسان مما يأتيه من ابنه مما يأتيه من بنت او ابنه -
[00:38:05](#)
يعني في مثل هذه الحالة تزوجت فاذا اعطته شيئا فهذا شيء يعني يعتبر عظيما. اذكر في ذلك حديث حسن نعم فكأنها قبضته ثم
وهبته لابيها قال رحمه الله فان شرط غير الاب شيئا لنفسه فالكل لها. لا شيء لو قدر ان اخا - [00:38:31](#)
زوج اخته وقال على ان يكون لها الف والالف. ثم جاء واغتسل اذا بعد ذلك لا يثبت ولا شيء يجب ان يرد الالف الذي بيده الى ماذا؟ الى
البنت. ولا يجوز - [00:38:54](#)
ان يأخذ منه شيئا لانه لو اخذ ذلك لكان حراما عليه. والله تعالى يقول واتوا النساء صدقاتهن ان رحلة الى ان قال فان طبن لكم عن
شيء بعد ذلك فخذوه هنيئا مريئا - [00:39:13](#)
يعني ما تتفضل به المرأة وتقدم لك فخذة شيئا طيبا. اما ان تشترط ذلك فلا الاب فله ذلك لما له من الخصوصيات التي ينفرد بها قال
فالكل لها ولا شيء له لانه عوض عنها - [00:39:31](#)
وكان لها كالمسمى لها قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان زوج الرجل ابنه الصغير فالمهر على الزوج الزوجة للابن الصغير يعني
رجل اراد ان يزوج ابنه الصغير والمراد بالصغير هنا قد يكون قبل البلوغ. يعني في سن الرابع عشرة او في اول البلوغ كسن الخامس
عشرة - [00:39:51](#)
المهم ان هذا ابن صغير قد لا يكون له كسب وان وجد عنده كسب فهو قليل. فلو زوجه الاب من المسؤول عن المهر؟ اهو الاب او
الابن؟ يقول المؤلف المسؤول هو الابن - [00:40:20](#)
قال وان زوج الرجل ابنه الصغير المهر على الزوج لانه المعوض له. فكان العوض عليه. لانه او لان المعوض لان المعوض له نعم المعوض ما
هو يعني البغضا لانه هو الذي يستفيد من ذلك - [00:40:36](#)
يعني هذا المهر الذي يدفع له مقابل هو البضع اذا البضع يكون لمن هو للابل. اذا لا يطالب الاب بان يدفع عن ماذا عن ابنه. الا قالوا
بعض العلماء لو - [00:40:56](#)
كان الابن معسرا فان على الاب ان يدفع عنه لانه هو الذي دفعه الى تلك الزيجة الى الزوال وهو غير مؤهل لذلك وقادر وقادر عليه.

فهو الذي اخذه وزج به في ذلك الامر وهو لا يزال صغيرا - [00:41:10](#)

لكن لو اننا قلنا على الاب هل يرجع على الابن ايضا اذا شب الابن بمعنى يكون ديننا عليه يردده لابييه في هذه المسألة خلاف قال لان المعوظ له فكان العوظ عليه كالكبير. وكما لو اشترى له شيئا - [00:41:27](#)

قال كما لو اشترى لابنه شيئا فانه يكون من ما له قال فان كان الابن معسرا ففيه وجهان. فان كان الابن معسرا هذا اللي ذكرت لكم يعني يكون فقيرا لا مال عنده - [00:41:47](#)

فيه وجهان على انه على الاب ووجه على انه عليه. نعم. ففيه وجهان احدهما هو عليه كذلك والثاني على الاب لانه لما زوجه مع علمه باعساره ووجوب الصداق عليه كان رضا منه - [00:42:01](#)

وهذا قد يحصل من بعض الاباء يعني يأتي بمعنى انه على اساس انه يريد ان يحفظ ابنه ويحصنه فيزوجه يعني هذا الصين لا يدرك قيمة الزوجة ولا مسؤولية الزواج ولا يعرف ما يتعلق بتلك الامور ما يجب عليه وما يجب له - [00:42:22](#)

سرعان ما يحصل الطلاق. وانتم ترون في هذا الزمن حقيقة يتزوج ناس ليس صغارا ومع ذلك يحصل ماذا كثير لانه يحصل اندفاع من بعض الشباب ومن بعض الشابات لانهم غفلوا عن تطبيق سنة رسول الله صلى الله - [00:42:43](#)

عليه وسلم ان يتحرى الشاب عن اهل تلك الاسرة ويسأل عنهم وعن البنت وان يراها وله ان يكرر النظر كما مر. حتى يجدوا انها صالحة له ولاهل البنت ان يسألوا - [00:43:02](#)

عن الشاب وعن اسرته ما هي طبيعته؟ ما اخلاقه؟ حتى يؤدم بينهما ان شاء الله تعالى. اما اذا ارتجلت الامور او ما يحصل الان من اخطاء شرعية مكالمات تليفونية او ربما لقاءات سريعة لا تجوز تجد انها تنتهي - [00:43:18](#)

نسأل الله العافية الى مثل هذه الامور اما الذين سلكوا منهج الشريعة الاسلامية فانه ينذر ان تجد انسانا قد وقع في مثل ذلك. وانما غالب الذين يقعون في مثل هذه الامور - [00:43:38](#)

هم الذين يتساءلون في ذلك الامر ومعلوم ان تلك البنت التي تكلمك لا تأمن ان تكلم غيرك وهذا الشاب الذي يكلمها لا يمنع ان يكلم عشرات من فهذه امور ينبغي ان يحتاط فيها نعم - [00:43:54](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر على المولى نعم هو على الابن في الاصل اما اذا كان الابن معسرا فانه يكون على الاب اما اذا كان الابن عنده ماء فهذا امر يعود الى مصلحته لانه هو الذي له مال مقابل ذلك الصداق وهو الهضا -

[00:44:13](#)

قال المصنف رحمه الله فصل وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر على المولى. هذه مسألة مرت بنا ايها الاخوة ظنها مرت في اول النكاح اذا تزوج العبد بغير اذن سيده هناك مر - [00:44:45](#)

ثم تكلموا فيما لو رضي بعد ذلك السيد. اذا هذه المسألة ذات شقين. الشق الاول ان يتزوج العبد باذن سيده. فهذه لا غبار عليها هذا امر مشروع ويبقى المسؤول عن الصداق انما هو السيد. لان العبد لا مال له - [00:45:04](#)

لان العبد لا يملك واختلف العلماء هل يملك ايضا اذا ملك؟ ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع عبدا له مال فمالوا لسيدة الذي الا ان يشترطه المشتري - [00:45:27](#)

قال وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر على المولى لانه وجب باذنه فكان عليه. لانه ما دام قد وافق على تزويج العبد فهو يعلم ما يترتب على ذلك. ما الذي يترتب على تزويج العبد هو المهر والمهر من الذي يدفعه والسيد - [00:45:44](#)

لماذا؟ لان العبد غير قادر على ذلك. لماذا غير قادر؟ لانه لا يملك شيئا. كل ما يملكه ولسيده قال لانه وجب باذنه فكان عليه كالذي يجب بعقد الوكيل. يجب بعقد الوكيل كما لو وكلت شخصا - [00:46:04](#)

فانه في هذه الاحياء يعقد لك فمن الذي يدفع المهر وانت الوكيل ما هو الا ماذا حلقة اتصال؟ وتعلمون يجوز التوكيل في عقد النكاح بل الرسول صلى الله عليه وسلم وكل عمرا الظمري - [00:46:23](#)

لماذا في تزويجه ام حبيبة وكان ماذا الولي في ذلك الذي يقوم مقام الولي انما هو النجاشي وادي مرت بنا ايضا وعرفناه قال رحمه

الله وان تزوج بغير اذن سيده فالنكاح باطل. لماذا - [00:46:41](#)

لانه مر بنا ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه وفي لفظ بغير اذن مواليه فهو عاهر. ما معناها؟ عاهرة يعني زاني بل ورد تفسير ذلك في حديث اخر حديث ابن عمر لكنه ضعيف اما هذا فهو حديث حسن. ايما عبد اي كما ترون من صيغ العموم - [00:47:00](#)
اي ما عبد يعني اي عبد تزوج مهما كان بغير ان يأذن له مولاه اي سيده فهو عاهد يعني فهو زان ويفرق بينهما قال وان تزوج بغير اذن سيده فالنكاح باطل فان فارقتها - [00:47:27](#)

قبل الدخول فلا شيء عليه. فلا شيء عليه. لماذا؟ لان النكاح باطل من الاصل واذا كان وهي في هذه الحالة طاوخته. وسيشير المؤلف الى ما كان يفعله ابن عمر رحمه الله تعالى دون ان يبين - [00:47:49](#)

ماذا كان يفعل؟ قال وهو رأي ابن عمر لكن كان عبد الله ابن عمر اذا تزوج احد عبيده كان يجلد جلدًا يعني يجلد الحاد ثم يفرق بينهما وايضا يقول ماذا للموطوءة لا شيء لك لانك مطاوعة - [00:48:06](#)

وهذا بمثابة الزنا. نعم. قال نعم لا ليس في هذا الحديث الصحيح ينتهي عند هذا ايما عبد تزوج بغير اذن مواليد فهو عاهر. العلماء قالوا يفرق بينهم وهذا التفريق جاء اصلا اصلا النكاح مدى ما باطل فيجب ان يفرق بينهما لان الباطل اشد ايضا من الفاسد -

[00:48:29](#)

الفاسد قد يصلح يلغى هذا الشرط الفاسد ويصح النكاح بتصحيح اما الباطل فلا الباطل كانسان يتزوج مثلا امرأة لا تزال في عدتها او يتزوج امرأة لها زوج فهذا نكاح لا شك باطل لا يجوز. ويقام على من يفعله الحد - [00:49:00](#)

اذا كان عالما بذلك نعم قال رحمه الله فان فارقتها قبل الدخول فلا شيء عليه وان دخل بها ففي رقبته صداقها ففي رقبته صداقها لماذا؟ في رقبته لانه تزوج بغير - [00:49:21](#)

فان اراد السيد ان يفديه فنعم والا فهو معلق في رقبته قال هل ينتظر حتى يعتق ثم بعد ذلك يعمل ويسدد ما عليه او انه يؤخذ ويباع في الا ان يفديه السعيد فله ذلك - [00:49:38](#)

ففي رقبته يؤلف ما يفصل لان هذا كله ماء قال ففي رقبته صداقها لانه وجب بجنايته فكان في رقبته كسائر جناياته قال رحمه الله وفي قدره روايتان احدهما مهر مثلها. هذا هو رأي اكثر الفقهاء. عامة الفقهاء يقولون هو مهر الميزان - [00:50:00](#)

في قدره ماذا ما هذا هو رأي عامة الفقهاء قال احدهما مهر مثلها لانه وطأ يوجب المهر فاوجب جميعه كوطأ المكروه والثانية يعني العلماء يفرقون بين المطاوعة وبين المكروه المكروه لها المهر - [00:50:26](#)

واما المطاوعة فلا مهر لها عند جماهير العلماء. وهناك من يقول لها الماء والثاني يجب عليه خمس المهر. القول الثاني يجب الاول هو رأيه اللي هو مهر مثل - [00:50:50](#)

عامة الفقهاء الثاني عليه خمساء المعنى لما روى خلاف اول انتم تعلمون ايها الاخوة بان حج العبد على النصف من حد الحر الله تعالى يقول فان اتينا بفاحشة الخطاب للامام - [00:51:07](#)

فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قالوا ويقاس العبد على الامة. اذا حد العبد على النصف من حد الحر في الحدود المئة تنصف والثمانين تنصف هكذا هذا هو حد العذب - [00:51:28](#)

لكن هنا كما ترون قال الخمسان هل لهذا مستند؟ سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى ان المستند في ذلك هي فتوى الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال والثاني يجب عليه خمساء المهر لما روى خلاص ان غلاما لابي موسى الاشعري الصحابي -

[00:51:49](#)

نعم ان غلاما لابي موسى رضي الله عنه تزوج بمولاة تيحان التيمي لا تيجان قال تزوج بمولاه سر ولا الفتح لاهيتي جان نعم سيدي. تزوج بمولاه كيجان التيمي بغير اذن ابي موسى رضي الله عنه - [00:52:14](#)

فكتب في ذلك الى عثمان ايضا الى ورع بموسى رضي الله تعالى عنه من هو ابو موسى تعرفونه ممن ارسلهم الرسول صلى الله عليه وسلم الى اليمن وهو من الفقهاء المعروفين - [00:52:37](#)

وهو المشهور بحسن ايضا تلاوته كان يحبل القرآن تحذيرا. وهو ايضا هو الذي ولاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القظى وارسل اليه ذلك الكتاب العظيم اليه كثيرا ما نهتكم اليه شرحه ابن القيم في مجلدين في كتابه اعلام الموقعين اعلام او اعلام الموقعين - 00:52:52

اذا كتب الى عثمان ليضمن فانضم ماذا؟ رأي عثمان رضي الله تعالى عنه الى رأي ابي موسى رضي الله تعالى عنه قال فكتب في ذلك الى عثمان رضي الله عنه فكتب اليه - 00:53:17

نفرد بين فرد عليه ماذا عثمان رضي الله تعالى عنه وكتب اليه ان فرق بينهما اذا الحكم الاول نأخذه فرق بينه اذا تجب الفرقة هنا لماذا؟ لان النكاح باطل لانه تزوج بغير اذن مولاه ابي موسى هذا واحد الفرقاء - 00:53:36
وخذ لها الخمسين من صداقها. وخذ لها الخمسين. ما مستند الخمسين؟ لا نستطيع. المؤلف ما ذكر ذلك لكن ليس هناك طريق لهذا الا ان نعلل بان ذلك اعتبر ماذا اعتداء؟ يعني كانها جنابة - 00:53:57

على الفرج فكأنه قوم في ذلك كان ذلك الاعتداء قوم بما اصدق وهو قد اصدق لها خمسة ابعة يعني خمسا من الابل. كانه يقول اعطها اثنين يعني يعطى اثنين ويبقى ثلاثة - 00:54:15

يعني الخمسين. نعم وخذ لها الخمسين من صداقها قال وكان صداقها خمسة ابعة. اذا كيف نعلل الخمسين؟ نقول لعلها تبع عثمان رضي الله تعالى عنه لعله لاحظ موطوع الجنابة كما لو جني على جزء في البدن - 00:54:35
فانه يقوم فلعله قوم ذلك. فاعتبر ان ما يستحق بالنسبة للعبد هو ان يؤخذ الخمسان. فاعطاه فقال اعطي اعطها الخمسين. نعم. قال رواه احمد رحمه الله ولان المهر احد موجبي الوقف. اذا ايها الاخوة انظروا الى دقة العلماء رحمه الله تعالى ابتداء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعين ثم بعد - 00:54:54

كانوا يحتاطون ايها الاخوة في الحكم على الامور ويتحرون ويسألهم بعضهم بعضا. بل كان بعضهم اذا سئل عن الفتوى احوالها على غيره. حتى تعينت عليه افتي بها لانه يدركون خطورة الفتوى ومسؤوليتها وان الانسان سيفشل بين يدي الله سبحانه وتعالى - 00:55:22

ولذلك جاء في القاضي من تولى القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين. مسؤولية القضاء ليست بسهولة القاضي اذا والله سبحانه وتعالى القظى وعدل فانه يكون ممن يأتون يوم القيامة على منابر منهم. ولكنه - 00:55:43
او حكم بغير الحق فانه او كذلك حكم عن جهل فانه يكون دخل في النوع الاخر القضاة قاضيان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة. الذي في الجنة الذي عرف الحق فحكم به - 00:56:02

والذي في النار هو الذي حكم بجهل او عرف الحق فحكم بخلافه. ولذلك مع خطورة منصب القضاء واهميته يتولاه الصالحون كان كثير من العلماء الكبار يتورعون عن العمل فيه. ليس ذلك عزوف عن القضاء ولا لان القضاء - 00:56:19
وليس منصبا كريما بالعكس هذا فيه حكم بالعدل بين الناس. لكن كانوا يخشون ان تزل اقدامهم. ولذلك الامام احمد قطع ابنه صالح ابنه صالح لما تولى القضاء اكبر ابناء الامام احمد قاطعهم - 00:56:39

واصل والده وقال اني ذو عيال انا بحاجة الى النفقة اولادي كثر فاحتاج الى النفقة. فظل يلاطف والده في ذلك لا شك منصب القضاء منصب جليل له مكانة عظيمة. ماذا؟ لا شك في ذلك. وبحمد الله ما لدينا - 00:56:55

في هذه الدولة الدولة تبذل الجهد والقائمون عليه يختارون اناسا من اهل الخير والصلاح. نعم قال رحمه الله تعالى ولان المهر احد موجبي الوطى احد موجبي الوطى فجاز ان يعني احد لوازم الموجب والموجب هذا شيء يعني حكم عند الرسليين والقول بالموجب قد عوجلا - 00:57:15

يعني الاخوة الذين درسوا الاصول بدقة يدركون ان اخطر واصعب ما في الاصول هي القوادح هذه امور صعبة جدا لا يدركها الا ذو فهم وعمق وعناية ودراية. ولذلك يقول في مراقبي الصعود والقول - 00:57:43
بالموجب قد حوجلا وهو تسليم الدليل مسجلا. اذا المهم هنا الموجب يعني ما يترتب على ذلك من وجوب او لازمه قال ولان المهر احد

موجبى الوطى فجاز ان ينقص فيه العبد عن الحر كالحج - 00:58:02

قال وقد روى حنبل ذكرنا. نعم. قال وقد روى حنبل رحمه هو ابن عم الامام احمد ليس من ابنائه ولكنه ابن عمه عن احمد رحمه الله تعالى انه لا صداق عليه. انه لا صداق عليه. نعم يعني اسقط عنه في هذه الحالة نعم - 00:58:22

قال ويحتمل هذا ان يحمل على ما اذا فرق بينهما قبل الدخول. يعني يقول لا صداق عليه يقول المؤلف يحمل هذا قول الامام احمد على فيما لو كانت التفرقة قبل الدخول - 00:58:42

ويحتمل الا يجب ان لا يجب شيء في الحاليين ولان المرأة مطاوعة له في غير نكاح صحيح اشبه الزانية قال وهذا مذهب وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما. وذكره ولم يذكر ماذا كان يفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه كما تعلمون - 00:58:55

يشتغل بالتجارة عبد الله بن عمر من اتقى الصحابة وهو وعهم وكان ايضا يتحرى حتى المواقف التي وقف فيها رسول الله يقف فيها لا انه يرى ذلك تعبدا لا ولكن حرصا على اتباع سنة - 00:59:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يشتغل في التجارة كثيرا وكان يضرب في الاسواق بالعوالي هنا. كان معروف هنا بالبيع كان يشتغل وكان يبيع ويشترى ومذكره في البيوع وانه كان اذا اشترى سلعة يخرج ماذا من المجلس حتى مثلا يتقرر البيع مر بنا كثيرا

- 00:59:33

عبد الله ابن عمر كان له عدد من العبد فكان بعضهم يعني تزوج بغير اذن فكان يأتي به فيجلده ويفرق بينهما ولا يعطي ماذا المطاوع شيء هذا هو الذي يريد المؤلف - 00:59:53

قال رحمه الله والمذهب الاول. والمذهب نعم نعم يجلدها جلد الزنا قال رحمه الله والمذهب مئة جلدة. نعم. قال رحمه الله والمذهب الاول لانه سمي زاني قال والمذهب الاول هو الذي مر اولاً وهو - 01:00:12

يعني الظاهر انه هو الراجح نعم. قال رحمه الله والسيد مخير بين ان يفديه باقل الامرين من قيمته او الواجب من المهر كأرش

جناياته قال واذا زوج السيل عبده وجب الصداق عنده عبد وابى - 01:00:33

اقام فزوج عبده امته اي عقد النكاح لهما هناك صداق فيقول المؤلف يدفع السيد الصلاة يعني يقرره ثم بعد ذلك يلغى لماذا؟ لان السيد يدفع الصدقة لمن؟ لماله؟ يعني هل الانسان يبي مر بنا في البيع ان السيد لا يبيع على نفسه؟ لانه لو باع عبده كانه باع - 01:01:00

فلا يبيع لنفسه. اذا كذلك الصداق نعم واذا زوج السيد عبده امته وجب الصداق عليه ثم سقط لان النكاح لا يخلو من مهر ولا يثبت

للسيد على عبده مال فسقط. لماذا؟ لان العبد مال لسيدة. فكيف يبيع ما لا يعطي ما له - 01:01:25

ثم يسترد وهذا هو السبب. نعم. وقال القاضي رحمه الله لا يثبت مهر اصلا. لا يثبت ما هو حقيقة وجه تلقائي له وجهه من النظر كيف

يقرر الصداق ثم يأخذه - 01:01:48

لانه لا يمكن ان يجب للسيد على عبده مال كالحال في البيع كما مر بنا قلنا ليس للسيد ان يبيع على عبده لانه ماله فكأنه باع على

نفسه قال وان تزوج العبد بحرة - 01:02:03

او امة بغير اذن سيدنا. هذي اخر مسائل هذا الفصل لو تزوج العبد بحرة ومر بنا انه يجوز للعبد ان يتزوج وجع حرة واما الحرة ان

تتزوج عبد رايتم الخلاف هل هي داخلة في الكفاءة او لا؟ فتذكروا نعم. او امة بغير اذن سيده - 01:02:21

او امة بغير اذن سيده نعم سيدنا نعم. ثم باعها العبد ثم باعها الظمير يعود الى ماذا يعني باع السيد الحرة العبد انتبهوا لاهلي ثم باع

السيد الحرة العبد. يعني صار العبد ملكا للحرة. هذا واحد - 01:02:43

قال ثم باعها العبد ثم باع الحرة نعم العبد. يعني باع العبد للحرة الذي يشكل عليه يقلب المسألة ثم باع العبد للحرة قال او باعه لسيد

او باع العبد لسيد ما يقول يبيع للامة لان الامل تملك. هنا غير في الاسلوب - 01:03:13

قال او باعه لسيد الامان وصلى الله خزان الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 01:03:35